لجملتها العشرون بل زيد غيرها . وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى . ذخيرة خلق الله للدين ينصر
فقولي دخول لوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة
واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله لا تنقلب
صلاته جايزة واشتراط الستر للتحريمة احتياطا لا نها ركن في رواية
كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي رحمه الله . وقولنا وطهر اي طهر
البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه بالما او المايع المزيل كما الورد
ويطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالما الطهور او التيمم لعذر .
والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قريبه
منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته . وبنية اتباع الامام
على المقتدي لازمة مع بنية اصل الصلاة فان لم ينو المتابعة لا يكون شارعا
في الصلاة لا منفردا ولا مؤتما فتبطل ومحل النية القلب واستحب
المشايخ النطق بها اذ لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير تحريمته فمن خص
بها او اجراها بقلبه لم تكن شيا . وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثنا
والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذور ونحوها وتعيين
الواجب يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضا نفل
افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند
عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها فالاحتياط
في التراويح تعيينها وقولي فيذكر اي ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصلاة
يذكر اي ينطق بالتحريمة وقولي بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة
لصحة الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو
يوسف ومحمد قاله الاكمل وروى الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله
صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام
ابي حنيفة رحمه الله لا عند محمد الا بالاسم والصفة انتهى قال ابن الشحنة
الفتوى على قول الامام انتهى ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه
مشتقا من التاله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم لا تمامه كما قال
كذا في العناية لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق
وهو اختيار الامام الاعظم والخليل رحمهما الله والذكر الخالص ان لا يشتمل
نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انه لا يصح بها الافتتاح
كما في العناية والعربا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية
ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية وعن
تركها و المراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية

من

من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف
الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته
فلا يترك ذلك احتياطا وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل
الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت تحريمته بمعتبرة وبمد الباء
يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض
او اسم للشيطان فيثبت الشرك فيعدم التحريمة والفصل الفاصل
بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بشيء به او بدنه كثيرا او اكل
ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم
يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما
المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين وسبق التكبير
يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح
شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية
المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط
لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض
الشروح والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه ثم الحقت جملة ما تصح به
الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة فقلت

والحقها من بعد ذلك لغيرها . ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية . وتقرا في ثنتين ممن تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها . ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وبعد قيام فالركوع فسجدة . وثانية قد صح عنها نوخر
وشرط سجود فالقرار لجبهة . وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه . اذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال بظهر مشارك . لسجدتها عند ازدحامك يغفر
اداوك افعال الصلاة بيقظة . وتمييز مفروض عليك مسطر
ويختم افعال الصلاة قعوده . وفي صنعه عنها الخروج محرر

فقولي والحقها ضميره لشروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة
وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام
في المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في كل
صلاة واجبة ونفل ولو جالسا وقولي وتقرا في ثنتين منه ضميره للمفروض
فان فرض القراة فيه في ركعتين غير متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض فيما
يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراة فان المقام لبيان ما به تصح
الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراة لان كل شفع صلاة على
حدة والوتر شابه السنن والموتم محجور عليه عن القراة فتكره وقراة الامام

Copyright © King Saud University